

مذكرة توضيحية

حول

القانون العربي الاسترشادي

لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

مذكرة توضيحية
حول
القانون العربي الاسترشادي
لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 24/768 د بتاريخ 2008/11/27 والقاضي بتشكيل لجنة فنية لإعداد قانون عربي استرشادي حول حماية الملكية الفكرية ووجهت رئاسة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الدعوة للسادة أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع لإعداد المشروع المذكور أعلاه.

بعد عقد عدة اجتماعات تم إعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ونورد فيما يلي أهم المواد التي قننها التشريع:

أولاً: نطاق تطبيق الحماية القانونية:

جعل التشريع حق ملكية مطلقة لكل شخص ابتكر مصنفاً أدبياً أو فنياً له بمجرد ابتكاره ودون حاجة لأي إجراءات شكلية.

أكد التشريع على إنه يعتبر مؤلفاً للمصنف كل من يظهر اسمه عليه بالطريق المتعارف عليه لذكر اسم المؤلف على مثل هذا الصنف ما لم يثبت عكس ذلك.

وفي شأن المصنفات الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار المصنف والإشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

ويعتبر منتج المصنفات السمعية البصرية صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق حذر مخالف.

ثانياً: الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف:

1- الحقوق المعنوية:

جعل التشريع للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المادية وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية

التالية:

- أ- حق إشهار المصنف وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها.
 - ب- حق المطالبة بأن ينسب المصنف إليه كمؤلف وأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنع.
 - ج- الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم.
 - د- منع تحويل أو تطوير أو تعديل أو تغيير في المصنف قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية، الأدبية أو العلمية.
 - هـ- التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذ أن كل ذلك ضرورياً للمحافظة على شخصية وسمعة المؤلف شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.
 - و- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.
- قن التشريع بأنه لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية والحجز عليها إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية والإرث.

2- الحقوق المادية:

جعل التشريع للمؤلف وحده وخلفه من بعده أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف بأي وجه من الوجوه خاصة عن طريق النسخ لما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني أو التمثيل أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحويل أو التعديل أو التغيير أو التأجير أو الإعادة أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل أو استيراد نسخ من المصنف مصنوعة في الخارج.

أكد التشريع على أن كل تنازل شامل ومسبق عن مصنفات مستقبلية هو باطل.

ثالثاً: المصنفات المشمولة بالحماية:

جعل التشريع الحماية المقررة في هذا القانون جميع المصنفات المبتكرة أياً كانت قيمتها أهميتها وغايتها طريقة وشكل التعبير عنها. وأشار التشريع إلى أن الحماية المقررة في هذا القانون تقتصر على المصنفات المشتقة المحددة في هذا القانون على سبيل الحصر. واستبعد التشريع النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها رسمياً ونشرات الأخبار العمومية والخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات والأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة والمفاهيم الرياضية والمصنفات التي آلت إلى الملك العام ويعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً لغايات هذه المادة على أن تمارس الجهة المختصة حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية.

رابعاً: القيود الواردة على الحقوق المادية:

قنن التشريع عدة استعمالات للمصنفات المحمية حيث إنه يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي مصنف محمي بموجب هذا القانون بشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة قانونية وأن يكون قد استحصل على النسخة الأصلية بشكل مشروع. وكذلك لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر استعمالاً شخصياً وخاصاً.

واستثنى التشريع من الفقرة السابقة تنفيذ المصنف الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي ونسخ أو تسجيل أو تصوير أي مصنف نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية وتصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه وتسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا أن إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من أجل إنتاج نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية.

خامساً: مدة الحماية:

أكد التشريع على أن الحقوق المادية لصاحب حق المؤلف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياته مضافاً إليها خمسون سنة كسرى اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي حصلت فيها وفاة المؤلف.

وأقر على أن بالنسبة للمصنفات المشتركة تستمر الحماية خلال حياة المؤلفين المشتركين وتسري اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية التي حصلت فيها وفاة آخر من بقي حياً منهم وإذا توفر أحد المشتركين ولم يترك ورثة يستفيد من حصته المشتركون الآخرون أو ورثتهم ما لم يكن هناك اتفاق حظر مخالف.

سادساً: الحقوق المجاورة:

أكد التشريع أن أصحاب الحقوق المجاورة هم منتجو التسجيلات الصوتية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني الإذاعي ودور النشر وفنانون الأداء. وأكد التشريع أيضاً بأن لا تمس الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة أي حق من الحقوق الممنوحة للأعمال الأصلية أو الفرعية المحمية بهذا القانون ولا يجوز تفسير أي من الحقوق الممنوحة بشكل يمس بحقوق المؤلف الأصلي.

سابعاً: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

جعل التشريع للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يتنازلوا عن إدارة حقوقهم وتحصيل العائدات الناتجة عنها كلها أو بعضها أو يوكلوها إلى جمعيات أو شركات مدنية متخصصة.

ثامناً: الإجراءات التحفظية:

خول التشريع للجهة المختصة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيّاً من الإجراءات المبينة فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على أي حق من الحقوق المقررة في هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وضعاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف والأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه.

وأشار التشريع بأنه يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.

وأكد القانون على إنه في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي للجهة القضائية المختصة أن تتخذ أي من الإجراءات السالفة الذكر ويجري تبليغ الأطراف المتضررة تلك الإجراءات المتخذة من قبل الجهة القضائية المختصة فور تنفيذها.

تاسعاً: الجزاءات:

- يخول القانون الجهة القضائية المختصة بناء على طلب كل صاحب مصلحة في حالة الاعتداء على أي من الحقوق المقررة في هذا القانون أن تقضي بوقف الاعتداء على الحق:
- التعويضات المدنية المناسبة.
 - مصادرة النسخ المخالفة والأدوات المستخدمة في الاعتداء.
 - إتلاف النسخ المخالفة أو تغيير معالمها بصورة تجعلها غير صالحة للاستعمال.
 - إعادة حال أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى الحال التي كان عليها قبل الاعتداء.

وأكد التشريع أن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الحكومة له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

عاشراً: أحكام ختامية:

جعل التشريع أحكام هذا القانون تطبق على الوطنيين والأجانب الذين نشروا مصنفاتهم داخل الدولة لأول مرة والمستفيدين من أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة داخلها شرط المعاملة بالمثل.

وأقر التشريع على أن أحكام هذا القانون لا تخل بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة داخل الدولة وأقر أيضاً بأن أحكام هذا القانون تطبق على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الوطنيين وهيئات الإذاعة الوطنية وكذلك الأجانب المستفيدين من أحكام الاتفاقيات النافذة في الدولة.

وأكد على أن كل جمعية أو شركة تأسست قبل العمل بأحكام هذا القانون ترغب بأن تواصل نشاطها عليها أن تسوي أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة تحددها القوانين الوقتية.